& كتاب الصيد $ فوائد .

إحداها حد الصيد ما كان ممتنعا حلالا لا مالك له .

قاله بن أبي الفتح في مطلعه .

وقيل ما كان متوحشا طبعا غير مقدور عليه مأكولا بنوعه .

قال الزركشي هذا الحد أجود .

الثانية الصيد مباح لقاصده على الصحيح من المذهب واستحبه بن أبي موسى ويكره لهوا .

الثالثة الصيد أطيب المأكول قاله في التبصرة .

وقدمه في الفروع .

وقال الأزجي في نهايته الزراعة أفضل المكاسب .

وقال في الفروع في باب من تقبل شهادته قال بعضهم وأفضل المعايش التجارة .

قلت قال في الرعاية الكبرى أفضل المعايش التجارة وأفضلها في البز والعطر والزرع والغرس والماشية وأبغضها التجارة في الرقيق والصرف انتهى .

قال في الفروع ويتوجه قول الصنعة باليد أفضل .

قال المروذي سمعت الإمام أحمد رحمه ا وذكر المطاعم يفضل عمل اليد .

وقال في الرعاية أيضا أفضل الصنائع الخياطة وأدناها الحياكة والحجامة ونحوهما وأشدها كراهية الصبغ والصباغة والحدادة ونحوها انتهى .

وقال بن هانئ إنه سئل عن الخياطة وعمل الخوص أيهما أفضل قال كل ما نصح فيه فهو حسن